

Distr.: Restricted*
21 April 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الواحدة بعد المائة

١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١

آراء

البلاغ رقم ١٤٧٠/٢٠٠٦

نوربيك توكتاكونوف (لا يمثل محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
قيرغيزستان	الدولة الطرف:
١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المُحال إلى الدولة الطرف في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٨ آذار/مارس ٢٠١١	تاريخ اعتماد الآراء:
الحرمان من إمكانات الحصول على معلومات حكومية ذات أهمية عامة	الموضوع:
الحق في التماس المعلومات والحصول عليها؛ الانتصاف الفعال، الحق في اللجوء إلى المحاكم؛ الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة	المسائل الموضوعية:
مدى إثبات الإدعاء	المسائل الإجرائية:

* أصبحت الوثيقة علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

مواد العهد:
المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من
المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛

مادة البروتوكول الاختياري: المادة ٢

في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب
الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه يمثل آراءها بشأن
البلاغ رقم ١٤٧٠/٢٠٠٦.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الواحدة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٠**

المقدم من: نوربيك توكتاكونوف (غير ممثل بمحام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: قيرغيزستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٠، المقدم إليها من السيد
نوربيك توكتاكونوف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد كورنياليس فلنترمان، والسيد يوغى إيوساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا،
والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرقي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا،
والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفبولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.
ويرد في تذييل نص هذه الآراء رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نيومان.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد نوربيك توكتاكونوف، وهو مواطن قيرغيزستاني مولود في عام ١٩٧٠. ويزعم صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك قيرغيزستان لحقوقه بموجب المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وصاحب البلاغ غير ممثل بمحام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، طلبت مجموعة حقوق الإنسان للشباب، وهي جمعية عامة يعمل صاحب البلاغ مستشاراً قانونياً لها، إلى المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية في وزارة العدل أن تزودها بمعلومات عن عدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام في قيرغيزستان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فضلاً عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والذين ما زالوا محتجزين في السجن. وقد قُدم هذا الطلب وفقاً للمادة ١٧-٨ من وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠) (وثيقة كوبنهاغن)، التي تنص على موافقة الدول المشاركة على وضع المعلومات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام في متناول الجمهور. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفضت المديرية تقديم هذه المعلومات، نظراً لتصنيفها كمعلومات 'سرية' و'غاية في السرية'. بموجب اللوائح الداخلية لقيرغيزستان.

٢-٢ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى وزارة العدل طعن فيها في قرار المديرية برفض توفير المعلومات، مستنداً إلى المادة ٥ من قانون 'حماية أسرار الدولة' المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤. فبموجب هذه المادة ينطبق تصنيف الوثائق على أنها 'سرية' و'غاية في السرية' على المعلومات التي تشكل أسرار الدولة وأسرارها العسكرية وأسرار إدارتها:

'[...] تُصنف ضمن أسرار الدولة المعلومات التي يترتب على الكشف عنها عواقب وخيمة على القدرات الدفاعية والسلامة والمصالح الاقتصادية والسياسية للدولة.

وُثختم المعلومات المصنفة ضمن أسرار الدولة بختم يقيد الوصول إليها بحمل عبارة 'هام جداً' و'سري للغاية'.

وتصنف المعلومات ذات الطابع العسكري والتي قد يضر إفشاؤها بالقوات المسلحة ومصالح جمهورية قيرغيزستان، ضمن الأسرار العسكرية.

وُثختم المعلومات المصنفة ضمن الأسرار العسكرية بختم يحمل عبارة 'سري للغاية' وعبارة 'سري' لتقييد الوصول إليها.

وتصنف المعلومات التي يترتب على إفشائها أثر سلبي على القدرات الدفاعية لقرغيزستان أو على سلامتها أو مصالحها الاقتصادية والسياسية، ضمن أسرار إدارات الدولة. وتحتوي هذه المعلومات على بعض البيانات التي تقع ضمن فئة أسرار الدولة أو الأسرار العسكرية لكنها لا تكشف عن هذا السر بمجمله.

وتختتم المعلومات المصنفة ضمن أسرار إدارات الدولة بختتم يحمل عبارة 'سري [...]'

٢-٣ وقال صاحب البلاغ إن المعلومات الخاصة بالأفراد المحكوم عليهم بالإعدام لا بد أن تكون متعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا يمكن أن يكون للكشف عنها أي تأثير سلبي على القدرة الدفاعية أو السلامة أو المصالح الاقتصادية والسياسية للدولة. ولذلك، فهي لا تدخل ضمن المعايير الواردة في المادة ٥ من قانون 'حماية أسرار الدولة' حتى تُصنّف ضمن أسرار الدولة. وأشار صاحب البلاغ كذلك إلى القرارين ٦٧/٢٠٠٣ و ٦٠/٢٠٠٤ الصادرين عن لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، والذين يدعون جميع الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام بأن توفر للجمهور معلومات بشأن فرض عقوبة الإعدام وبشأن الجدول الزمني لأي عمليات إعدام مقررة^(١). وأشار أخيراً إلى المادة ١٧-٨ من وثيقة كوبنهاغن (انظر الفقرة ٢-١ أعلاه)، مذكراً بأن المادة ١٠-١ من هذه الوثيقة تنص على أن الدول المشاركة متفقة على احترام حق كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في السعي للحصول على آراء ومعلومات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتلقيها ونقلها بحرية. وفي تاريخ غير محدد، أحالت وزارة العدل شكوى صاحب البلاغ المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٢-٤ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كررت المديرية موقفها السابق. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات شكوى تتعلق بانتهاك حقه في التماس المعلومات وتلقيها، مشيراً إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وقال صاحب البلاغ في شكواه إنه طلب المعلومات نيابة عن جمعية عامة وبالأصالة عن نفسه، كموطن قرغيزستاني. وأبدى شكوكاً حول مدى امتثال اللوائح الداخلية بشأن الطبيعة السرية للمعلومات المتعلقة بعدد المحكوم عليهم بالإعدام للفقرة ٩ من المادة ١٦ من الدستور ولقانون الضمانات المتعلقة بالمعلومات وبحرية الوصول إليها المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ووفقاً للمادة ٣ من هذا القانون، لا يجوز تقييد الوصول إلى المعلومات ونشرها إلا بنص القانون. وعلى أساس المواد ٢٦٢-٢٦٦ من قانون الإجراءات المدنية، طلب صاحب البلاغ إلى محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات توعز إلى وزارة العدل أن تقدم له المعلومات المطلوبة وأن تعدل اللوائح وغيرها من القوانين الداخلية للمديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية لمواءمتها مع قوانين جمهورية قرغيزستان.

(١) انظر الفقرة ٥ (ج) من القرار رقم ٦٧/٢٠٠٣؛ انظر أيضاً القرار ٦٠/٢٠٠٤ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام.

٢-٥ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، رفضت محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات شكوى صاحب البلاغ على أساس أن الموضوع ليس من اختصاصها المتعلق بالفصل في الدعاوى المدنية. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ طلباً خاصاً إلى محكمة مدينة بيشكيك، يطعن فيه في قرار محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات. وبالإضافة إلى تكرار مطالبته بالحق في التماس المعلومات والحصول عليها، أشار إلى المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على حق أي شخص يعتبر أن حقوقه وحياته انتهكت، في تقديم دعوى إلى المحكمة للاعتراض على إقدام/إحجام هيئة حكومية أو مسؤول حكومي على إجراء ما. وتتركز شكوى صاحب البلاغ، بشكل خاص، على تقصير وزارة العدل في اتخاذ الإجراء اللازم، لأنها لم تصدر توجيهاتها إلى المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية لتزويده بالمعلومات المطلوبة ولم تقوم بمواءمة اللوائح وغيرها من القوانين الداخلية مع قوانين قيرغيزستان. وقال صاحب البلاغ أيضاً إنه لا يستطيع الطعن في مدى اتساق اللوائح مع قوانين قيرغيزستان مباشرة، لأن الفقرة ٥ من المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات المدنية تقضي بأن يقدم صاحب الطلب نسخة من القانون الداخلي المطعون فيه، وهو أمر غير ممكن في حالته بسبب الطابع السري للقوانين المقصودة.

٢-٦ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أيدت محكمة مدينة بيشكيك قرار محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات على أساس أن وزارة الداخلية جعلت المعلومات المتعلقة بالأفراد المحكوم عليهم بالإعدام سرية وقيدت الوصول إليها. ولذلك، فإن إجراءات وزارة العدل فيما يتعلق برفض تقديم المعلومات غير قابلة الطعن فيها في سياق الإجراءات الإدارية والمدنية. ووفقاً للمادة ٣٤١ من قانون الإجراءات المدنية، فإن أي قرار من محكمة الاستئناف يُعتمد على أساس طلب خاص هو قرار نهائي لا يمكن الطعن فيه مرة أخرى.

٢-٧ ورفضت وزارة العدل في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مرة أخرى طلب صاحب البلاغ المقدم في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ للحصول على معلومات عن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. وأشارت وزارة العدل إلى المادة ١ من قانون 'حماية أسرار الدولة'، التي تنص على أن المعلومات تشكل سراً من أسرار الدولة إذا كانت 'تحت رقابة الدولة ومقيدة بقوائم وأنظمة خاصة وُضعت على أساس دستور قيرغيزستان وامتثالاً له'. وأوضحت وزارة العدل كذلك أنه امتثالاً لأحكام القرار الحكومي رقم ٩/٢٦٧ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن الموافقة على قائمة أهم البيانات التي تشكل سراً من أسرار الدولة، والتعليمات المتعلقة بإجراءات إرساء مستوى سرية البيانات الواردة في الورقات والوثائق والسلع' (وهي بحد ذاتها وثيقة مصنفة بوصفها 'سرية للغاية')، اعتمدت وزارة الداخلية مرسوماً داخلياً سرياً بشأن الموافقة على قائمة البيانات التي تُصنف سرية في إطار منظومة وزارة الداخلية'. وقد أيد جهاز الأمن الوطني هذا المرسوم.

٢-٨ وأوضحت وزارة العدل كذلك أنه وفقاً لمرسوم وزارة الداخلية السري المذكور أعلاه، فإن أي معلومات عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام صُنفت على أنها 'سرية للغاية'. ووفقاً لقرار الحكومة رقم ٣٩١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فإن مسؤولية نظام السجون قد نُقلت من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل. وبالتالي، فإن مرسوم وزارة الداخلية ظل سارياً بالنسبة إلى وزارة العدل طالما لم تصدر وزارة العدل ولم تعتمد مرسوماً في هذا الشأن. كما قالت وزارة العدل إنها كانت في ذلك الوقت بصدد وضع عدد من اللوائح الجديدة المتعلقة بنظام السجون، شملت قائمة من البيانات التي ستُصنف بوصفها سرية ضمن نظام المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية التابعة لوزارة العدل. وكان من المتوقع إقرار هذه القائمة الجديدة في مرحلة لاحقة من جانب هيئات الدولة ذات الصلة. وهكذا، خلصت وزارة العدل إلى أن رفض تقديم المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام كان مبرراً وفقاً للقانون المعمول به.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إن رفض السلطات تزويد جمعية "مجموعة حقوق الإنسان للشباب" بمعلومات عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ألحق به الضرر أيضاً، بصفته عضواً في هذه الجمعية العامة، وأسفر عن تقييد حقه الشخصي في الحصول على المعلومات. وعلاوة على ذلك، وفي الشكوى المقدمة إلى محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ذكر صاحب البلاغ على وجه التحديد، أنه كان مهتماً بالمعلومات المطلوبة ليس فقط بوصفه عضواً في جمعية عامة، بل أيضاً كمواطن. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، انتهكت، بجرمانه الوصول إلى المعلومات التي تهم عامة الجمهور، حقه في التماس المعلومات والحصول عليها، وهو الحق الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وللأسباب التي ساقها صاحب البلاغ على المستوى المحلي (انظر الفقرتين ٢-٣ و ٤-٤ أعلاه)، يقول صاحب البلاغ إن تقييد حقه في التماس المعلومات والحصول عليها غير مبرر. بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، وذلك لأن تصنيف معلومات عن عدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام على أنها 'سرية' لا تنص عليه قوانين جمهورية قيرغيزستان وهو أمر غير ضروري. ويضيف صاحب البلاغ أن اللوائح التي تنظم الحصول على هذا النوع من المعلومات مصنفة هي الأخرى على أنها سرية ولهذا السبب لا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن سلطات الدولة الطرف انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأنها لم توفر له سبيل انتصاف قضائي فعال يتعلق بانتهاك حقه في الحصول على المعلومات.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ادعت الدولة الطرف أنه، وفقاً للمعلومات التي قدمتها المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية التابعة لوزارة العدل، رُفعت السرية عن البيانات العامة المتعلقة بمعدلات الوفيات في نظام السجون، فضلاً عن البيانات عن الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام، وأنه عملاً باللوائح الداخلية، يمكن استخدام هذه البيانات الآن لأغراض داخلية، فقط. لكن هذه المعلومات لا تزال سرية بالنسبة للصحافة.

٤-٢ وتزود الدولة الطرف اللجنة بالبيانات الإحصائية التالية التي أتاحتها المديرية: (أ) حتى تاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حُكم بالإعدام على ١٦٤ شخصاً؛ (ب) حكم على ١٦ شخصاً بالإعدام في عام ٢٠٠٣، وعلى ٢٣ شخصاً في العام ٢٠٠٤، وعلى ٢٠ شخصاً في عام ٢٠٠٥، وعلى ٦ أشخاص في عام ٢٠٠٦؛ (ج) لقي ٣٠٩ أشخاص حتفهم في نظام السجون في عام ٢٠٠٣، و٢٣٣ شخصاً في عام ٢٠٠٤، و٢٤٦ شخصاً في عام ٢٠٠٥ و١٢٢ شخصاً في عام ٢٠٠٦.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، ويشير فيها إلى المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظاً أنه كان من المفترض أن تقدم الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية لبلاغه. لكنها، بدلاً من ذلك، اكتفت بإحالة معلومات متناقضة جداً إلى اللجنة قدمتها المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية التابعة لوزارة العدل.

٥-٢ ويرى صاحب البلاغ أنه لا يمكن الحديث عن رفع السرية عن البيانات المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ما دامت اللوائح تقيد وصول عامة الجمهور والصحافة إلى هذه البيانات. ويرى أن القرارات المتعلقة برفع السرية، بموجب المادة ٩ من قانون 'حماية أسرار الدولة'، تتخذها الحكومة على أساس مقترحات تقدمها الهيئات الحكومية ذات الصلة. ويقول صاحب البلاغ إن قاعدة بيانات القوانين الداخلية التي اعتمدها قيرغيزستان لا تتضمن معلومات عن اعتماد الحكومة لهذه القرارات. ويضيف أن الدولة الطرف لم تقدم أيضاً، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أي معلومات مرجعية تتعلق بهذا القرار تمكّن اللجنة من الوصول إليه. ويخلص صاحب البلاغ إلى أنه إما أن المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية تزود اللجنة بمعلومات غير موثوقة أو أنها تحاول عمداً تلبس الأمور.

٥-٣ ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف لم تبحث في ادعاءاته المتمثلة فيما يلي: (أ) أن المعلومات عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يمكن أن يكون لها أي تأثير سلبي على القدرة الدفاعية، أو السلامة، أو المصالح الاقتصادية والسياسية في قيرغيزستان، وبالتالي، لا ينبغي أن تصنف على أنها سرية؛

(ب) أنه لم يحصل على انتصاف قضائي فعال للطعن في انتهاك حقه في الحصول على المعلومات التي بحوزة الحكومة وأن الدولة الطرف، قيدت وصوله إلى العدالة، بجرمانه من الحماية القضائية.

٤-٥ ويخلص صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تدحض أي من ادعاءاته وهذا يعني فعلياً قبولها بما. ويضيف أن مجرد تقديم بيانات إحصائية إلى اللجنة عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، لا يعني أن الدولة الطرف قدمت له سبيل انتصاف فعال لأن اللوائح التي تصنف هذه البيانات على أنها سرية لا تزال سارية المفعول وأن حقه في الوصول إلى العدالة لم يجر إحقاؤه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، إن كانت القضية مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٦ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ونظراً لعدم اعتراض الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٣-٦ أما فيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في الدفاع عن موقفه بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة تلاحظ أن المعلومات المحددة التي طلبها، أي عدد من الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام في قيرغيزستان، يعتبر موضوعاً يهم عامة الجمهور. بموجب القرارين ٦٧/٢٠٠٣ و ٦٠/٢٠٠٤ الصادرين عن لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وبموجب وثيقة كوبنهاغن، التي وقعت عليها الدولة الطرف^(٢). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن وثيقة كوبنهاغن تفرض التزاماً خاصاً على السلطات بتقديم معلومات عن تطبيق عقوبة الإعدام، وأن الدولة الطرف قبلت بذلك. وتلاحظ أيضاً أن الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية عموماً، بما في ذلك الأحكام التي تنطوي على عقوبة الإعدام هي أحكام معلنة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الإشارة إلى الحق في 'التماس' المعلومات، و'تلقاها' على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، تشمل حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي بحوزة الحكومة، باستثناء ما هو مقيد بموجب العهد. وتلاحظ أنه ينبغي توفير

(٢) المادة ١٧-٨ من وثيقة كوبنهاغن (انظر الفقرة ٢-١ أعلاه).

المعلومات دون الحاجة إلى إثبات وجود مصلحة مباشرة أو مشاركة شخصية للحصول عليها، إلا في الحالات التي يطبق فيها قيد مشروع. وتشير اللجنة أيضاً إلى موقفها فيما يتعلق بالصحافة ووسائل الإعلام الذي يشمل حق أجهزة الإعلام في الحصول على معلومات عن الشؤون العامة^(٣) وحق عامة الجمهور في الحصول على ما تنتجه وسائل الإعلام^(٤). وتلاحظ كذلك أن من بين مهام الصحافة ووسائل الإعلام إنشاء منتديات للمناقشة العامة وتشكيل رأي عام في هذا الشأن، أو آراء فردية في المسائل التي تهم عامة الناس على نحو مشروع، مثل تطبيق عقوبة الإعدام. وترى اللجنة أن الاضطلاع بهذه المهام لا يقتصر على وسائل الإعلام أو الصحفيين المحترفين، بل يمكن أيضاً أن يضطلع بها، على سبيل المثال، أفراد آخرون وجمعيات عامة. كما تلاحظ اللجنة، بالإشارة إلى استنتاجاتها فيما يتعلق ببلاغ باقشيبكوف ضد فيرغيزستان^(٥) أن صاحب البلاغ في هذه القضية هو مستشار قانوني لجمعية عامة لحقوق الإنسان، وبصفته هذه، يمكن أن ينظر إليه على أنه يضطلع بمهام 'الحارس' على المسائل التي تهم عامة الجمهور. وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، في هذا البلاغ، فإن اللجنة مقتنعة، بسبب الطبيعة الخاصة للمعلومات المطلوبة، أن صاحب البلاغ أثبت، لأغراض المقبولية، أنه، كفرد من أفراد الجمهور، تأثر مباشرة برفض سلطات الدولة الطرف أن تتيح له المعلومات التي طلبها فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحب البلاغ بأن حقوقه بمقتضى المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، قد انتهكت. وترى اللجنة، مع ذلك، أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تثبت ادعاءاته. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وترى اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ قد دعم الجزء المتبقي من ادعاءاته بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، ومفادها أنه حُرّم من الوصول إلى المعلومات التي تهم عامة الجمهور، بما يكفي من الأدلة، لأغراض المقبولية، وتعلن أن هذا الجزء من البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتناول في مذكرتها بشأن ادعاءات مقدم البلاغ، أي من الحجج التي قدمها في بلاغه إلى اللجنة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من

(٣) البلاغ رقم ٦٣٣/١٩٩٥، غوتيه ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ١٣-٤.

(٤) البلاغ رقم ١٣٣٤/٢٠٠٤، مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٨-٤.

(٥) البلاغ رقم ١٨٧٧/٢٠٠٩، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

العهد. وذكرت الدولة الطرف فقط أن البيانات المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام قد رفعت عنها السرية، وأنه، بموجب اللوائح، يمكن استخدامها حصراً لأغراض داخلية، لكن هذه المعلومات بقيت سرية بالنسبة للصحافة. ونظراً إلى عدم تقديم أي معلومات أخرى في صميم الموضوع من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ثبوتها بالأدلة الصحيحة.

٣-٧ وفيما يتعلق بالمادة ١٩، ادعى صاحب البلاغ أن رفض سلطات الدولة الطرف تزويده بمعلومات عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أسفر عن انتهاك لحقه في التماس المعلومات والحصول عليها، وهو حق تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وقال على وجه التحديد إن تصنيف المعلومات عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام على أنها 'سرية' غير 'منصوص عليه في القانون' وهو تصنيف غير ضروري لتحقيق أي غرض مشروع بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وبالتالي فإن المسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان ينشأ بالضرورة عن حق الفرد في الحصول على المعلومات التي بحوزة الحكومة، والمكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، التزام على الدولة بتوفيرها، بحيث يستطيع الشخص الحصول على هذه المعلومات أو على جواب يتضمن مبرراً ينص عليه العهد لأي سبب من الأسباب، يتيح للدولة تقييد الوصول إلى المعلومات في حالات محددة.

٤-٧ وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بموقفها فيما يتعلق بحرية الصحافة ووسائل الإعلام، بأن حق الحصول على المعلومات يشمل حق وسائل الإعلام في الحصول على معلومات عن الشؤون العامة^(٦)، وحق عامة الجمهور في الحصول على ما تنتجه وسائل الإعلام^(٧). وترى اللجنة أن الاضطلاع بهذه المهام لا يقتصر على وسائل الإعلام أو الصحفيين المحترفين، بل يمكن أن تقوم بها جمعيات عامة أو أفراد (انظر الفقرة ٦-٣). وعندما يحتاج الأفراد والجمعيات العامة، في أثناء الاضطلاع بوظيفة 'الحراسة' على المسائل التي تهم عامة الناس على نحو مشروع، إلى الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الحكومة، كما هو الحال في هذه القضية، فإن طلبات المعلومات هذه بحاجة إلى نفس الحماية التي يمنحها العهد للصحافة. ويتيح إيصال المعلومات إلى الفرد تعميمها على المجتمع، حتى يتمكن المجتمع من الاطلاع عليها والحصول عليها وتقييمها. وبهذه الطريقة، يشمل الحق في حرية الفكر والتعبير حماية الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزة الحكومة والتي تتضمن أيضاً بوضوح البعدين الفردي والاجتماعي للحق في حرية التفكير وحرية التعبير التي يجب أن تضمنه الدولة في آن معاً. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن على الدولة الطرف التزام إما بأن تقدم لصاحب

(٦) البلاغ رقم ٦٣٣/١٩٩٥، غوتيه ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ١٣-٤.

(٧) البلاغ رقم ١٣٣٤/٢٠٠٤، مافلونوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٨-٤.

البلاغ المعلومات المطلوبة أو أن تبرر سبب فرض لأي قيود على الحق في تلقي المعلومات التي بحوزة الحكومة. بما يتوافق والفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٥-٧ ولذلك فإن المسألة الأخرى المعروضة على اللجنة هي معرفة ما إذا كانت القيود المفروضة في هذه الحالة مبررة. بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، التي تميز فرض بعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية كأن تكون مفروضة: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٦-٧ وتخطط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ، التي تعززها المواد الواردة في الملف، ومؤداها أن اللوائح التي تنظم الحصول على المعلومات التي يطلبها مصنفة على أنها سرية، ولا يُسمح له بالتالي الوصول إليها كفرد من عامة الجمهور وكمستشار قانوني لمنظمة عامة لحقوق الإنسان. كما تلاحظ تأكيد الدولة الطرف أن 'السرية رُفعت عن البيانات المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام' وأنه 'بموجب اللوائح، يمكن استخدام هذه البيانات حصراً لأغراض داخلية' لكن هذه المعلومات ظلت سرية بالنسبة للصحافة. وترى اللجنة أنه في ظل هذه الظروف، لا يمكن النظر إلى اللوائح التي تنظم الحصول على معلومات عن أحكام الإعدام في الدولة الطرف على أنها "قانون" يستوفي المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٧-٧ ولاحظت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن المعلومات عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام لا يمكن أن يكون لها أي تأثير سلبي على القدرة الدفاعية أو السلامة أو المصالح الاقتصادية والسياسية لقرغيزستان، وهي بالتالي لا تستوفي المعايير المبينة في قانون 'حماية أسرار الدولة' حتى تُصنف سراً من أسرار الدولة. وتأسف اللجنة على عدم رد سلطات الدولة الطرف على هذه الحجة المحددة التي قدمها صاحب البلاغ على المستوى المحلي وفي بلاغه إلى اللجنة. وتكرر اللجنة الموقف المبين في القرارين ٦٧/٢٠٠٣ و٦٠/٢٠٠٤ الصادرين عن لجنة حقوق الإنسان، وفي وثيقة كوبنهاغن (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه) أن لدى الجمهور مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام وتخلص إلى أنه نظراً لعدم ورود توضيحات مناسبة من الدولة الطرف، فإن القيود المفروضة على ممارسة حق صاحب البلاغ في الحصول على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة بشأن تطبيق عقوبة الإعدام لا يمكن أن تعتبر ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

٨-٧ وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن القرائن المعروضة في الفقرتين الفرعيتين ٦-٧ و٧-٧ تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، في هذه القضية.

٨- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٢ من المادة ١٩.

٩- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. وترى اللجنة فيما يتعلق بهذه القضية أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في الفقرة ٤-٢ أعلاه تشكل هذا النوع من الجبر لصاحب البلاغ. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل وضمان سهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بأحكام الإعدام الصادرة في قيرغيزستان.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان العهد قد انتهك، وأنها قد تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما ترحو من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي لعضو اللجنة السيد جيرالد ل. نيومان، (رأي مؤيد)

اتفق مع اللجنة بأن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩(٢) فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة. بيد أنني أفضل شرح هذا الاستنتاج بطريقة مختلفة قليلاً.

في قضية غوتيه ضد كندا، رأت اللجنة أن استبعاد صحفي من المرافق الصحفية للمجلس التشريعي يمثل انتهاكاً لحقه في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين. بموجب المادة ١٩(٢). ولاحظت اللجنة أن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، المكفول بموجب المادة ٢٥، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٩، يعني "أن المواطنين، وبخاصة من خلال وسائل الإعلام، ينبغي أن تتوافر لهم على نطاق واسع إمكانية الحصول على المعلومات والفرصة لنشر المعلومات والآراء حول أنشطة الهيئات المنتخبة وأعضائها"^(١). غير أن اللجنة أقرت في الوقت ذاته بأن "إتاحة هذه الإمكانية ينبغي ألا تشكل تدخلاً في أداء الهيئات المنتخبة لوظائفها أو عائقاً أمامها"، وأن من حق الدولة الطرف في هذه الحالة أن تقيد إمكانية الحصول على المعلومات شريطة أن تكون هذه الموافقة لأحكام العهد^(٢). ورداً على حجة كندا بضرورة تحقيق توازن بين حق الحصول على المعلومات و"ضرورة كفاءة أداء البرلمان لأعماله على نحو فعال ولائق، وسلامة وأمن أعضائه"، اتفقت اللجنة على أن "حماية الإجراءات البرلمانية يمكن اعتبارها هدفاً مشروعاً للنظام العام" بالمعنى المقصود في المادة ١٩(٣)^(٣). لكن فرض قيود لهذا الغرض يجب أن يكون "ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المشار إليه، وليس تعسفياً"^(٤). وينبغي أن تكون المعايير المطبقة في مجال الوصول إلى المعلومات محددة وعادلة ومعقولة، وأن يكون تطبيقها شفافاً^(٥). ولم تكن القيود ذات الصلة في قضية غوتيه مستوفية لهذا المعيار، شأنها في ذلك شأن القيود قيد البحث في هذا البلاغ.

وتلاحظ اللجنة في الفقرة (٧-٤) من آرائها في هذه القضية أن "حق الحصول على المعلومات يشمل حق وسائل الإعلام في الحصول على معلومات عن الشؤون العامة، وحق عامة الجمهور في الحصول على ما تنتجه وسائل الإعلام". وبينما لا أعارض هذه الصيغة، أود أن أضيف أن حق الصحفيين في الحصول على المعلومات التي تملكها الحكومة وحق عامة الجمهور في قراءة ما تطبعه الصحف كما هما يستند إلى أسس مختلفة في العهد.

- (١) البلاغ رقم ١٣٣٤/١٩٩٥، غوتيه ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ١٣-٤.
- (٢) غوتيه ضد كندا (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ١٣-٤.
- (٣) غوتيه ضد كندا (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ١٣-٦.
- (٤) غوتيه ضد كندا (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ١٣-٦.
- (٥) غوتيه ضد كندا (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ١٣-٦.

وأعتقد أن الحق في الوصول إلى المعلومات التي تملكها الحكومة ينبع من تفسير المادة ١٩ في ضوء الحق في المشاركة السياسية التي تكفلها المادة ٢٥ والحقوقي الأخرى المعترف بها في العهد. وهو لا ينبع من مجرد تطبيق عبارة "الحق ... في تلقي المعلومات" الواردة في المادة ١٩(٢)، كما لو أن اللغة تحيل إلى حق إيجابي بتلقي جميع المعلومات الموجودة.

والنموذج الأساسي للحق في حرية التعبير بموجب المادة ١٩(٢) هو الحق في التواصل بين شخص مستعد للتكلم وآخر مستعد للاستماع. وتحمي المادة ١٩ بقوة (ولكن ليس بشكل مطلق) حق الأفراد في الإفصاح عن المعلومات والتعبير عن الأفكار طواعية، والحق المتلازم للمستمع في التماس المراسلات طواعية وتلقيها. وكثيراً ما انتهك هذا الحق الأساسي من خلال جهود الحكومة لإخفاء الحقائق المثيرة للإزعاج والأفكار غير المستقيمة. وتنفذ الحكومات أحياناً هذا القمع من خلال المنع المباشر للمراسلات المنقولة عبر التكنولوجيات القديمة أو الجديدة. وتقوم الحكومات أحياناً بمعاقبة المواطنين الذين يحوزون على نصوصاً محظورة أو الذين يتلقون مراسلات محظورة. وتحمي المادة ١٩ حق الأفراد في قراءة أعمال مكتوبة حتى عندما يكون مؤلف العمل خارج الولاية القضائية للدولة الطرف، بما في ذلك المؤلفون الذين يعيشون في دول أخرى^(٦). وهذا سبب من الأسباب التي جعلت العهد يشير، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صراحة إلى الحق في "التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين ... دونما اعتبار للحدود".

ولا ينبغي إضعاف الحق التقليدي في تلقي المعلومات والأفكار من شخص مستعد للتكلم من خلال إدراجه ضمن الحق الأحدث في الوصول إلى المعلومات الحكومية. وهذا الشكل الحديث من "حرية المعلومات" يثير تعقيدات وشواغل يمكن أن تبرر القيود المفروضة على أعمال هذا الحق، على أساس عدد من الاعتبارات منها التكلفة أو إضعاف وظائف الحكومة، في الظروف التي لا تنطوي على ما يبرر قمع هذا التواصل الطوعي. فعند تفسير وتطبيق الحق في الوصول إلى المعلومات، من المهم ملاحظة هذا الفرق، والحرص على عدم تقويض جوانب حرية التعبير الأكثر أهمية.

[توقيع] السيد جيرالد ل. نيومان

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

(٦) ويشمل أيضاً الحق في قراءة أعمال المؤلفين المتوفين.